

خُلَاصَةُ الْفَوَائِدِ الْمَحْوِيَّةِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ

للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي - رحمه الله -

المتوفى سنة ٩٢٦هـ.

(فصل البغاة) (دراسة وتحقيقاً)

الباحثة / عائشة بنت سعد بن محمد الشهري

باحثة في مرحلة الدكتوراه، تخصص فقه وأصوله
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى لمّا تكفل بحفظ هذا الدين، هياً له عبر الأزمان من يتولى تلك المهمة بصور شتى، فهياً للقرآن من يحفظ حروفه لا يخرم منه حرفاً، ومن يتعلم تفسيره وتأويله، وجعلهم أهله وخاصته، وهياً للسنة من حفظها رواية ودراية، نظّر الله وجوهم إذ بلغوا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهياً لأحكام هذا الدين من أراد بهم الخير ففقههم فيه، وهياً لكل هذه العلوم من حفظها عبر الأزمان، فأخذ الخلف عن السلف علمهم، إما عن طريق الرواية، أو عن طريق التأليف الذي بقي شاهداً على ما خلفه الأوائل من تراث علمي زاخر، هو مفخرة للأمة، ودليل إعجاز لهذا الدين العظيم.

وقد اتجهت همم طلاب العلم منذ زمن إلى العناية بهذا التراث العلمي، وتسهيل سبل الوصول إليه، بتحقيق ما وصل إلينا من مؤلفات العلماء السابقين، وجعلها في متناول أيدي الراغبين في العلم، حتى صار التحقيق أحد أهداف التأليف في زمننا هذا، فكان من ثمار ذلك أن خرج للنور عدد كبير من مؤلفات علماء الأمة السابقين، بعد أن ظلّت حبيسة المكتبات حقّاً من الزمان.

ورغبتي في المشاركة في إحياء هذا التراث العلمي عملتُ على تحقيق (باب البغاة) من كتاب: (خلاصة الفوائد المحوية في شرح البهجة الوردية)، وهو مختصرٌ لشرح بهجة الحاوي في الفقه، المعروف بـ (الغرر البهيّة شرح البهجة الوردية) كلاهما لشيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري رحمه الله - المتوفى سنة [٩٢٦هـ].

مشكلة البحث:

إن مخطوط: (خلاصة الفوائد المحوية في شرح البهجة الوردية) للقاضي زكريا الأنصاري رحمه الله -، من الكتب المهمة في المذهب الشافعي خصوصاً، والفقه الإسلامي عموماً، ولكنه لا يزال حبيس الخزائن، بحاجة لمن يقوم بتحقيقه وإخراجه، كي لا يكون عرضة للضياع والاندثار.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. تظهر أهمية كتاب (خلاصة الفوائد المحوية في شرح البهجة الوردية) بالوقوف على نسب الكتاب، حيث أنه متسلسل عن أهم كتب المذهب الشافعي، فهو مختصر لكتاب المؤلف (شرح البهجة الكبير)، والمعروف بـ (الغرر البهيّة) الذي سارت به الركبان^(١)، شرح فيه نظم (البهجة الوردية) لابن الوردي [٥٧٤٩هـ]^(٢)، والتي نظمها من كتاب (الحاوي) للقرويني [٦٦٥هـ]، الذي يعد من أهم الكتب في المذهب، وأنفسها، وأجلها^(٣).

٢. منزلة المؤلف في المذهب الشافعي، فهو يعد أحد محرري المذهب، وأستاذ المتأخرين منهم، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وتتلذذ على يده أبرز علماء المذهب من المتأخرين، وتلقت الأمة مؤلفاته بالقبول، فقد كان بارعاً في سائر العلوم الشرعية وآلاتها، وعدّه البعض مجدد القرن التاسع الهجري.

٣. تميز مصنفاته رحمه الله - بالتحريير والدقة على وجه العموم، والفقهية منها على وجه الخصوص، مما جعلها عمدة المتأخرين في التصنيف والفتوى والتدريس، على رأسها كتابه الغرر البهيّة، وخلصته، فقد حررها أتم تحرير.

٤. القيمة العلمية لاختيارات وترجيحات الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه خلاصة الفوائد، لكونه أهم كتبه، والمقدم في معرفة آرائه الفقهية^(٤)، بالإضافة لما حواه

(١) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي (٢٣٦/٢)

(٢) انظر: بهجة الحاوي (٢)

(٣) انظر: مقدمة الحاوي الصغير (٥٥)

(٤) انظر: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي، طارق يوسف، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤م، (١٠٨)

من دقائق وفوائد لم يذكرها المؤلف في كتابه الغرر، كما ذكر ذلك في مقدمته^(١)، فتحقيقه والعناية به من الأهمية بمكان.

٥. تنوع الخبرة البحثية، حيث إن التحقيق العلمي لكتب التراث، أحد المسارات البحثية المهمة، والتي أرغب أن يكون لي اسهام فيها، وفي إثراء المكتبة العلمية بتحقيق هذا الكتاب.

أهداف البحث:

- (١) إخراج الكتاب إخراجاً علمياً في أقرب صورة أرادها المؤلف.
- (٢) الكشف عما أضافه الإمام زكريا الأنصاري في كتابه للمذهب الشافعي، من الفوائد والفرائد الفقهية التي أخبر عنها في مقدمة كتابه.
- (٣) بيان المنهج الذي سلكه زكريا الأنصاري في كتابه خلاصة الفوائد المحوية.
- (٤) تحقيق (باب البغاة).

أسئلة البحث:

- (١) ما أقرب صورة لكتاب خلاصة الفوائد المحوية أرادها مؤلفه الشيخ لقاضي زكريا الأنصاري؟.
- (٢) ما الجديد الذي أضافه الإمام زكريا الأنصاري في كتابه خلاصة الفوائد المحوية للمذهب الشافعي؟.
- (٣) ما المنهج الذي سلكه الإمام زكريا الأنصاري في كتابه خلاصة الفوائد المحوية؟.
- (٤) ما أحكام المذهب الشافعي في باب البغاة؟.

حدود البحث:

تحقيق جزء من المخطوط، وهو (باب البغاة)، ويقع في لوح واحد من النسخة التي رمزت لها بـ: (بالأصل) والتي تم الحصول عليها من مكتبة (برنستون) الأمريكية Princeton Digital Library، ويأتي وصفها لاحقاً.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع، تبين لي أن هذا المخطوط لم يسبق تحقيقه، ولم يسجل للدراسة من قبل.

(١) انظر: خلاصة الفوائد المحوية، اللوح رقم (ب/٢) من نسخة برنستون.

إجراءات البحث:

سأتبع -بحول الله وقوته- في الجزء المراد تحقيقه من الكتاب ما يلي:

أولاً: نسخ المخطوط، وفق المنهج التالي:

- اخترت نسخة تكون أصلاً وهي النسخة: (الأصل)، مع المحافظة على نصها، إلا إذا تبين أن هناك سقطاً واضحاً لا يستقيم معه الكلام فأصوبه من النسخ الأخرى، وأجعله بين معقوفتين هكذا []، وأشير إلى ذلك في الحاشية.
- قارنت بين خمس نسخ من المخطوط، وأثبت الاختلاف بين النسخ في الحاشية.
- كتبت النص المحقق بالرسم الحديث الموافق لقواعد الإملاء، دون الإشارة إلى الاختلاف في الحاشية.
- أجعل متن (البهجة الوردية) بين قوسين، وأكتبه بالأسود العريض، تمييزاً له من الشرح.
- أثبت أرقام صفحات النسخة الأصل، وذلك بوضع خط مائل عند نهاية كل ورقة منها هكذا (/)، وأرمز لوجه اللوحة الأيمن بالرمز (أ)، والأيسر بالرمز (ب).

ثانياً: المادة العلمية، وفق المنهج الآتي:

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وأتم في الحاشية ما اقتضى الحال إتمامه منها ملتزمة بالرسم العثماني.
- خرجت الأحاديث من مضانها المعتبرة.
- ربطت الكتاب بمصادره التي أفاد منها الشارح إفادة مباشرة، وذلك بتوثيق النقول من مصادرها الأصلية، فإن لم أجد المصدر نفسه، فإنني أوثق النص ممن ذكره من كتب المذهب الأخرى.
- وثقت المسائل التي أوردها المؤلف.
- مثلت لما أغفل الشارح التمثيل له، وذلك في المواضع التي أرى أنها بحاجة إلى ذلك.
- إذا صحح الشارح قولاً في المسألة أو اختاره، أو ذكر من صححه من علماء المذهب، أو من اختاره، أذكر من وافقه من العلماء في التصحيح أو الاختيار.
- شرحت المفردات اللغوية التي تحتاج إلى شرح من كتب اللغة المعتمدة، وذلك عند أول ورودها، إلا إذا كان المؤلف قد عرف بها في موضعها، فإنني أوثق تعريفه من كتب اللغة المعتمدة.

- عرفتُ بالفرق والمذاهب.
- توصيف النسخ:
- انتخبت من نسخ المخطوط أفضلها، بعد الجرد والمطالعة، وعددها خمس مخطوطات، وبيانها كالتالي:
- (١) النسخة الأولى (النسخة الأصل):
- نسخة في مكتبة (برنستون) الأمريكية: Princeton Digital Library.
- رقم الحفظ: (٢٥٤٤).
- وصفها: كاملة ليس بها نقص.
- الناسخ: عبدالرحمن بن عمر.
- تاريخ النسخ: (٩١٥) هـ.
- عدد الألواح: ٣٢٣، عدد الأسطر: ٣١، عدد المجلدات: ١، عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٨. القياس: ٢٧٥، ٣٢١ × ١٨٨ ؛ ٢١٠ × ١٣٠.
- رمزها: رمزت لهذه النسخة بـ (الأصل). وسوف أقوم بتحقيق لوح منها رقمه (١).
- مزاياها وسبب جعلها أصلاً:
- ١. مقابلة ومقروءة على المؤلف.
- ٢. منسوخة في حياة المؤلف.
- ٣. مكتملة سالمة من السقط، والطمس، والرطوبة.
- ٤. تمتاز بوضوح الخط، وجودته.
- (٢) النسخة الثانية (المساندة):
- نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر.
- أرقام الحفظ: (٤١٩ فقه شافعي) ٣١٥٦.
- وصفها: كاملة ليس بها نقص.
- الناسخ: سيف الدين الشونوي الشافعي.
- تاريخ النسخ: ٩٩٢ هـ.
- عدد الألواح: ٣٦٣، عدد الأسطر: ٣٥، عدد المجلدات: ١، عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٥. القياس: ٣٠ × ٢١,٥.
- رمزها: رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب).

- مزاياها:
 ١. متقدمة في تاريخ النسخ.
 ٢. مكتملة، سالمة من السقط، والطمس، والرطوبة.
 ٣. تمتاز بوضوح الخط وجودته.
- (٣) النسخة الثالثة (المساندة):

نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر.

 - أرقام الحفظ: (٤٧١٥ فقه شافعي) ١٣٣٠٥٨.
 - وصفها: كاملة، بعض أوراقها رديئة وبها بعض الخروم والتمزق.
 - الناسخ: ياسين.
 - تاريخ النسخ: ٩٧٤ هـ.
 - عدد الألواح: ٢٣٠، عدد الأسطر: ٣٥، عدد المجلدات: ١، عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٨. القياس: ٢٦ × ١٨.
 - رمزها: رمزت لهذه النسخة بالرمز (ج).
- مزاياها:
 ١. تأتي بعد النسخة (ب) في تاريخ النسخ.
 ٢. مكتملة.
- (٤) النسخة الرابعة (المساندة):

نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر.

 - أرقام الحفظ: (٣٩٤٥ فقه شافعي) ٨٩٨٥٤.
 - وصفها: كاملة عدا الصفحة الأولى، والتي تحوي جزءاً من المقدمة.
 - الناسخ: مصطفى الشامي ثم الدمشقي.
 - تاريخ النسخ: ١٠٥٢ هـ.
 - عدد الألواح: ٦٩٧، عدد الأسطر: ٢٧، عدد المجلدات: ٢، عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٢. القياس: ٢٠,٥ × ١٥.
 - تنبيه: رمزت لهذه النسخة بالرمز (د).
- مبررات اختيارها:
 ١. مكتملة الأبواب والفصول، ليس بها نقص سوى الصفحة الأولى.
 ٢. معنون لباب الشهادة، وهو غير معنون له في النسخة (أ) و (ب) و (ج).

٥) النسخة الخامسة (المساندة):

- نسخة في المكتبة الأزهرية بمصر.
- أرقام الحفظ: (٧٢٢ فقه شافعي) ٥٦١٥.
- وصفها: غير مكتملة، سقطت منها المقدمة، وباب الطهارة، وجزء من فصل في بيان النجاسات وإزالتها.
- الناسخ: عبد الوهاب بن أحمد الشنواني.
- تاريخ النسخ: ١٠٨٤ هـ.
- عدد الألواح: ٥٦٦، عدد الأسطر: ٢٣، عدد الأجزاء: ١ - ٢، عدد المجلدات: ٢، عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٠. القياس: ٢١،٥ × ١٦.
- تنبيه: رمزت لهذه النسخة بالرمز (هـ).
- مبررات اختيارها:
- ١. تمتاز بالوضوح وحسن الخط.
- ٢. سقطها قليل مقارنة بغيرها من النسخ غير المختارة.

* * *

نظم البهجة الوردية .. (بَابُ الْبُغَاةِ)
 إِنَّ الْبُغَاةَ فِرْقَةٌ مُخَالَفَةٌ *** إِمَامَنَا عَنْ انْقِيَادٍ صَادِقَةٍ
 بِبَاطِلِ التَّأْوِيلِ غَيْرِ الْقَطْعِ *** لَا رَدَّةَ وَمَنْعَ حَقِّ الشَّرْعِ
 وَخَارِجِيٍّ بِمُطَاعِ الْكَلِمَةِ *** وَشَوْكَةٍ يُمْكِنُهَا الْمَقَاوِمَةُ
 وَفِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَفِي *** أَخَذِ الْحَقُوقِ وَضَمَانِ الْمُتَلَفِ
 إِذْ قَاتَلُوا وَسَمِعَ حُجَّةَ بِحَقٍّ *** وَصَرَفَ سَهْمٌ هُوَ لِلَّذِي ارْتَزَقَ
 لِحُجْنِهَا كَالْعَدْلِ وَلِيَبْدَأَ بِمَنْ *** يُنْذِرُ قُلْتُ: وَهُوَ عَدْلٌ ذُو فِطْنٍ
 وَمَا لَنَا اتِّبَاعَ مَنْ قَدْ انْهَزَمَ *** قُلْتُ: بَلَى الْجَمْعُ الَّذِي تَحْتَ الْعِلْمِ
 وَإِنْ خَشِينَا الْجَمْعَ فِي الْمَالِ *** وَنُطْلِقُ الصَّالِحَ لِلْقِتَالِ
 كَرَدْنَا السَّلَاحَ وَالْخَيْلَ وَلَا *** يُسْتَعْمَلَانِ حَيْثُ أَمِنَ حَصَلَا
 وَغَيْرَ صَالِحٍ كَمَنْ لَا بَلْعَا *** وَلَمْ يَرَاهِقْ وَالنِّسَاءَ بَعْدَ الْوَعَى
 وَبِالْمَجَانِيْقِ وَبِالنَّارِ رُمُوا *** إِنْ خِيفَ أَنَا بِهِمْ نُصْطَلَمُ
 وَكَافِرٌ وَالْقَاتِلِ الْمُنْهَزِمَا *** لَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِمَا
 وَإِنْ بِأَهْلِ حَرْبٍ اسْتَعَانُوا *** يَنْفُذُ عَلَيْهِمْ دُونَنَا الْأَمَانُ
 وَإِنْ يَظُنُّوا مَعَهُمُ الْحَقَّ عَدْلٌ *** عَنْ مُدْبِرِيهِمْ وَبِذِمِّيَّ بَطْلٍ
 مِثْلَاقُهُ وَلَوْ بِجَهْلِ الْحَقِّ إِنْ *** لَمْ يَذْكُرِ الْعُدْرَ وَمُتْلَفًا ضَمِنَ
 مُنْتَقِضُو الْعَهْدِ وَجَازَ قَتْلُهُمْ *** وَالرَّقُّ وَالْمُكْرَهُ مِنْهُمْ مِثْلُهُمْ

(بَابُ الْبُعَاةِ) (١)

سُمُّوا بِذَلِكَ لِمَجَاوَزَتِهِمُ الْحَدَّ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ آيَةٌ: {وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} (٢) (٣).

وَقَتَالَهُمْ وَاجِبٌ، وَأُطْلِقَ الْأَصْحَابُ أَنَّ الْبَغْيَ لَيْسَ بِاسْمٍ ذَمٍّ، وَأَنَّ الْبُعَاةَ لَيْسُوا فَاسِقَةً، كَمَا أَنَّهُمْ لَيْسُوا كَفَرَةً، لَكِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ (٤) فِي تَأْوِيلِهِمْ (٥).

وَعَرَّفَهُمُ «النَّاظِمُ» (٦) بِقَوْلِهِ: (إِنَّ الْبُعَاةَ فِرْقَةٌ مُخَالِفَةٌ * إِمَامَنَا) الْأَعْظَمَ؛ بِخُرُوجِهَا عَنْ أَمْرِهِ، أَوْ مَنَعِهَا الْحَقَّ، كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - مِنْ زِيَادَتِهِ (٧) -: (عَنِ انْقِيَادِ) إِلَيْهِ (صَادِقُهُ)؛ أَيُّ: مُعْرِضَةً. سِوَاءَ نَصَبَتْ لَهَا إِمَامًا أَمْ لَا (٨)، وَسِوَاءَ كَانَ إِمَامًا عَادِلًا أَمْ جَائِرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْعَزَلُ بِالْجَوْرِ (٩). (بِبَاطِلِ التَّأْوِيلِ غَيْرِ الْقَطْعِ)؛ أَيُّ: فِرْقَةٌ مُخَالِفَةٌ بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ ظَنًّا؛ كَتَأْوِيلِ الْخَارِجِينَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠) بِأَنَّهُ يَعْرِفُ

(١) البُعَاةُ لغة: جمع البَاغِي، من البَغْي؛ وهو: الظلم، ومجاورة الحد، سُمُّوا بذلك؛ لظلمهم وعُدلهم عن الحق.

انظر: تهذيب اللغة (١٨٠/٨)؛ معاني اللغة (٢٧٢/١)؛ المصباح المنير (٥٧/١)؛ مادة (بغى).

والبغْيُ أحد الأسباب التي تُوجِبُ الحدَّ، وهي سبعة أسباب: البغْي، والرَّذَّة، والزَّنا، والسَّرَقَةُ، والْقَفْظ، وقَطْعُ الطَّرِيقِ، وشَرْبُ الْخَمْرِ. وَيُتَوَنَّنُ لَهَا فِي كُتُبِ الْقَهْدِ:

(كُتَابُ الْحُدُودِ)، أَوْ (كُتَابُ الْجَنَائِزِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعُقُوبَاتِ)، ثُمَّ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَخْرَجَ الْبَغْيَ وَالرَّذَّةَ مِنْ كُتَابِ الْحُدُودِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَهَا فِيهِ.

انظر: اللِّبَاب (ص ٣٨٣)؛ نَهَايَةُ الْمَطْلَب (١٧٧/١٧)؛ الْوَجِيز (١٦٣/٢)؛ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٦٩/١١)؛ كَفَايَةُ النَّبِيِّ (١٦٦/١٧).

(٢) فِي (ب) زِيَادَةُ: {فَأَصْلَحُوا}.

(٣) قَالَ تَعَالَى: {وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْحَدِّ وَأَصْلَحُوا} إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الْحَجَرَات: ٩].

وَسَبَبُ نَزُولِهَا مَا رَوَاهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ حِمَارًا، وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ، وَهِيَ أَرْضُ سَبْعَةٍ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَذَنَ حِمَارَكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، وَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابِيهِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَدْيِ وَالنَّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهُ أُتْرِفَتْ فِيهِمْ: {وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا}. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَانْظُرْ: أَسْبَابُ النَّزُولِ، لِلْوَحْدِيِّ (٣٩٢-٣٩٣).

وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ مِنَ السَّنَةِ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَعْطَى إِمَامًا صَفْقَةً يَدِهِ وَفَرَسَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطِغْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يَنْزِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُرْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ هُنَاكَ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّمَا مِنْ كَلَن». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنَ الْإِجْمَاعِ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، فَقَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقَاتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْحَابَ الْجَمَلِ، وَصَفِينَ، وَأَهْلَ النَّهْرَوَانِ.

نَقَلَ الْإِجْمَاعَ: ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٢٣٨/١٢)؛ وَالرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٧٠/١١)؛ وَالنَّوَوِيُّ فِي الرُّوسَةِ (٢٧٠/٧)؛ وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (١٧٠/٧).

(٤) (هـ-): {إِب/١٣١}.

(٥) وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذِمِّ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ وَمُخَالَفَتِهِ، مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بِلَا عِزٍّ، وَلَا تَأْوِيلٍ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَخَبَرٌ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَرِيرًا» فَمَاتَ إِذَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَانْظُرْ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٧٠/١١)؛ الرُّوسَةُ (٢٧٠-٢٧١/٧)؛ النُّجْمُ الْوَهَّاجُ (٤٤/٩).

(٦) وَعُرِّقَهُمُ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَجِيزِ (١٦٣/٢) يَقُولُهُ: «كُلُّ فِرْقَةٍ خَالَفَتْ الْإِمَامَ بِتَأْوِيلٍ، وَلَهَا شَوْكَةٌ يُمَكِّنُهَا مَقَاوِمَةُ الْإِمَامِ فِيهَا بَاغِيَةً».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَنَهَاجِ (٤٩٩): «هُمْ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجِهِ عَلَيْهِ، وَتَرْكِ الْانْقِيَادِ، أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوْجِهِ عَلَيْهِمْ، بِشَرَطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ، وَتَأْوِيلٍ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ».

(٧) عَلَى الْحَاوِي الصَّغِيرِ (٥٨٠).

(٨) يُشِيرُ إِلَى الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةٍ: هَلْ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ لِلْبُعَاةِ إِمَامٌ مُنْتَصَبٌ، أَوْ لَا؟ وَمَا ذَكَرَهُ هُوَ أَظْهَرَ الْوُجْهِينَ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَشْتَرِطُ.

انْظُرْ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٨١/١١)؛ الرُّوسَةُ (٢٧٣/٧)؛ تَحْرِيرُ الْفَتَاوَى (١٦٤/٣)؛ كَنْزُ الرَّايِغِينَ (٥٣٢).

(٩) انْظُرْ: الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٧٥/١١)؛ الرُّوسَةُ (٢٦٧/٧)؛ النُّجْمُ الْوَهَّاجُ (٤٣/٩)؛ تَحْرِيرُ الْفَتَاوَى (١٦٢/٣).

(١٠) (د-): {إِب/٢٠١}.

قَتَلَهُ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُمْ؛ لِمُؤَاطَاةِ إِيَّاهُمْ^(١).

فخرج بذلك: المخالفة بلا تأويل، كمانعي حق الشرع - كالزكاة - عنادًا، أو بتأويل باطل قطعًا؛ كتأويل المرتدّين^(٢)، ومانعي حق الشرع - كالزكاة - الآن، والخوارج، كما صرح بذلك في قوله: (لَا) ذُو (رِدَّةٍ وَمَنْعٍ حَقِّ الشَّرْعِ) (لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِأَدَمِيٍّ، (و) لَا (خَارِجِيٍّ)؛ فليسوا كالْبُغَاةِ؛ لعدم التأويل، أو عدم احترامه^(٣).

والخوارج: صنف^(٤) من المُبْتَدِعَةِ، يُكْفَرُونَ مَنْ أَتَى كَبِيرَةً، وَيَطْعَنُونَ بِذَلِكَ فِي الْأُمَّةِ، وَلَا يَحْضُرُونَ مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ، وَالْجَمَاعَاتِ^(٥).

(بِمُطَاعٍ)؛ أَي: الْبُغَاةُ فِرْقَةٌ مُتَّصِفَةٌ بِمَا مَرَّ^(٦)، مَعَ مُطَاعٍ (الْكَلِمَةُ) فِيهِمْ؛ لِتَحْصُلِ بِهِ (قُوَّةُ الشُّوْكَةِ، (وَشَوْكَةً) ^(٨) [يُمْكِنُهَا]^(٩)؛ أَي: وَبِشَوْكَةٍ لَهُمْ بَحِثٌ يُمَكِّنُهُمْ مَعَهَا (الْمُقَاوَمَةَ) لِلْإِمَامِ، وَبِحَتَااجِ الْإِمَامِ إِلَى احْتِمَالِ كُلْفَةٍ؛ مِنْ بَدَلٍ مَالٍ، وَإِعْدَادِ رِجَالٍ، وَنَصَبِ قِتَالٍ؛ لِيَرُدَّهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ، فَإِنْ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْتَهْلُ الظَّفَرُ بِهِمْ فَلَيْسُوا بِبُغَاةٍ^(١٠) (١١).

(و) الْبُغَاةُ (فِي) نَفُوذِ (الْقَضَاءِ وَ) قَبُولِ (الشَّهَادَاتِ وَفِي * أَخْذِ الْحُقُوقِ)؛ كَالزَّكَاةِ، وَالْخَرَاجِ، وَالْجَزِيَةِ^(١٢)، (و) فِي عَدَمِ (ضَمَانِ الْمُتَلَفِ * إِذْ قَاتَلُوا)؛ أَي: وَقْتَ قِتَالِهِمْ، (و) فِي (سَمْعِ حُجَّةٍ)؛ أَي: سَمَاعِهِمْ الْحُجَّةَ (بِحَقٍّ) مِنَ الْحَقِّ، (و) فِي (صَرْفِ سَهْمٍ هُوَ لِلَّذِي ارْتَقَى)؛ أَي: صَرْفَهُمْ سَهْمُ^(١٣) الْمُرْتَرِقِ؛ كَالْفِيءِ (لِجَنْدِهَا كَالْعَدْلِ)؛ أَي: كَأَهْلِهِ فِي ذَلِكَ:

(١) انظر: الشرح الكبير (٧٨/١١)؛ الروضة (٢٧١/٧-٢٧٢)؛ النجم الوهاج (٤٥/٩)؛ إ خلاص النواي (٢٢٦/٣).

(٢) أي: المرتدّين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فإنهم تأولوا منع الزكاة بقولهم: أُمِرْنَا أَنْ نُعْطِيَ الزَّكَاةَ مِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ سَكَنًا لَنَا، وَصَلَاةُ غَيْرِهِ لَيْسَتْ سَكَنًا لَنَا. يشيرون إلى قوله تعالى: {إِخْذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا، وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: ١٠٣].

انظر: الشرح الكبير (٧٨/١١)؛ النجم الوهاج (٤٥/٩)؛ وانظر: تفسير ابن كثير (٤٠/٢).

قال في تلخيص الحبير (٤٤/٤): "أما قتال أبي بكر لمانعي الزكاة فمشهور... وأما هذا السبب فلم أقف له على أصل".

(٣) انظر: الشرح الكبير (٧٨/١١-٧٩)؛ الروضة (٢٧١/٧-٢٧٢)؛ تحرير الفتاوى (١٦٣/٣)؛ إ خلاص النواي (٢٢٦/٣).

(٤) في (ب): "حينئذ".

(٥) انظر: المال والنحل (١١٤/١)؛ الخوارج، لناصر العقل (ص ٢١).

(٦) من كونهم متأولين تأويلًا ممكنًا لَا يَقْطَعُ بِيْطْلَانَهُ، عند قوله: "بِإِطَالِ التَّأْوِيلِ غَيْرِ الْقَطْعِ"، وهذا هو الشرط الأول في وصفهم.

والثاني - ما ذكره هنا - أن يكون لهم مطاع يرجعون إليه، وينتظم به أمرهم.

والثالث: أن تكون لهم شوكة ومنعة.

انظر: الشرح الكبير (٨٠-٧٨/١١)؛ الروضة (٢٧١/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٦٤/٣)؛ إ خلاص النواي (٢٢٦/٣).

(٧) في (ج): "ليتحصل بهم".

(٨) في (ج) زيادة: "أي وبشوكته".

(٩) قوله: "يمكنها" سقطت من الأصل، و(ب)، و(د)، ومثبتة من بقية النسخ.

(١٠) (ب): / (ب)؛ [٢٨٨].

(١١) انظر: الشرح الكبير (٨٠/١١)؛ الروضة (٢٧٢/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٦٤-١٦٣/٣)؛ إ خلاص النواي (٢٢٦/٣).

(١٢) في (ب): "وإخراج الجزية".

(١٣) قوله: "سهم" سقط من (ج).

- فَتَقْبَلُ^(١) شَهَادَتَهُمْ.
- وَيَفْذُ قَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يَفْذُ^(٢) فِيهِ^(٣) قَضَاءُ قَاضِيْنَا؛ لَانْتِفَاءِ فَسَقِهِمْ^(٤) بِسَبَبِ التَّأْوِيلِ.
- وَيُعْتَدُ^(٥) بِأَخْذِ وَلَاتِهِمْ الْحَقُوقَ؛ مِنْ زَكَاةٍ، وَخَرَجٍ، وَجَزِيَةٍ، وَحَدٍّ؛ مِنْ بَلَدٍ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا.
- وَلَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوا^(٦) عَلَيْنَا فِي الْقِتَالِ؛ لضرورته، كالعكس^(٧)؛ [ب/٢٦٨] ترغيباً في الطَّاعَةِ.
- وَيُعْتَدُ بِسَمَاعِ قَاضِيهِمْ الْبَيِّنَةِ بِالْحَقُوقِ، حَتَّى إِذَا^(٨) اتَّصَلَ سَمَاعُهَا بِقَاضِيْنَا حَكَمَ بِهِ.
- وَيُعْتَدُ بِصَرْفِهِمْ سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ إِلَى جَنْدِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ جُنْدُ الْإِسْلَامِ.
- وَيُعْتَبَرُ^(٩) فِي قَبُولِ^(١٠) شَهَادَتِهِمْ، وَنَفُوذِ قَضَائِهِمْ:
- أَلَا يَكُونُوا خَطَّابِيَّةً؛ وَهُمْ صَنَفٌ مِنَ الرَّافِضَةِ يَشْهَدُونَ بِالزُّورِ، وَيَقْضُونَ بِهِ لِمُؤَافَقِهِمْ^(١١) (١٢).
- وَأَلَا يَسْتَحِلُّوا دِمَاعَنَا، وَأَمْوَالَنَا بِالْبَاطِلِ لِيَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى إِرَاقَةِ دِمَائِنَا، وَإِتْلَافِ أَمْوَالِنَا^(١٣).

* * *

(وَلْيَبْدَأْ) وَجوباً إِمَامَنَا، قَبْلَ قِتَالِهِمْ (بِمَنْ * يُنْذِرُ) هَمْ، (قُلْتُ: وَهُوَ عَدْلٌ) نَاصِحٌ (ذُو فِطْنٍ) - جَمْعُ فِطْنَةٍ^(١٤) - يَسْأَلُهُمْ: مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ؟ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً أَرَاهَا، فَإِنْ أَصْرُوا نَصَحَهُمْ، فَإِنْ اسْتَمَرُّوا عَلَى الْإِصْرَارِ أَعْلَمَهُمْ بِالْقِتَالِ، فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا فِيهِ اجْتَهَدَ، وَفَعَلَ مَا رَأَى صَوَابًا، وَإِذَا قَاتَلْتَهُمْ دَفَعَهُمْ بِالْأَخْفِ^(١٥) فَالْأَخْفِ^(١٥).

(١) فِي (ج): "يَقْبَلُ".

(٢) فِي (ب): "تَفْذُ".

(٣) (هـ-): [١٣٢/١].

(٤) فِي (ب): "صَفِهِمْ".

(٥) فِي (ب): "وَيُعْتَدُ".

(٦) فِي (ب): "أَتْلَفُوا".

(٧) أَيْ: لَا يَضْمَنُ أَهْلُ الْحَلِّ مَا أَتْلَفُوا عَلَى الْبَغَاةِ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِقِتَالِهِمْ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْمُورٍ فَغَيْرُ مَضْمُونٍ.

انظر: الشرح الكبير (٨٦/١١)؛ الروضة (٢٧٥/٧)؛ النجم الوهاج (٤٨/٩).

(٨) فِي (ب) زِيَادَةٌ: "وَصَلَ".

(٩) فِي (ب): "يُعْتَبَرُ".

(١٠) (د-): [٢٠٢/١].

(١١) فِي (ب)، وَ(هـ): "لِمُؤَافَقَتِهِمْ".

(١٢) وَهُمْ أَتْبَاعُ أَبِي الْخَطَّابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْنَبِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، مِنْ غِلَاةِ الشَّيْعَةِ، الْقَاتِلِينَ بِالْحُلُولِ، وَدَاعِيَ النَّبُوَّةِ، ثُمَّ الرِّسَالَةِ، ثُمَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ أَنْبِيَاءُ ثُمَّ آلُهُ، وَأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمُ الْخَيْرُ وَالْحُسَيْنُ هُمْ أَيْدِيَةُ اللَّهِ وَأَحْيَاؤُهُ. تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ.

انظر: الفرق بين الفرق (٢٥٤/٢٤١)؛ التبصير في الدين (١٢٦-١٢٧)؛ الممل والنحل (١٧٩/١).

(١٣) هَذِهِ مَجْمَلُ أَحْكَامِ الْبَغَاةِ.

انظر: المهذب (٢٠٣-٢٠٧/٥)؛ الشرح الكبير (٨٦-٨٢/١١)؛ الروضة (٢٧٣-٢٧٦/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٦٧-١٦٥/٣)؛ إخلاص النواوي (٢٢٧-٢٢٦/٣).

(١٤) الْفِطْنَةُ: الذِّكَاةُ وَالْعِلْمُ بِالنَّشِءِ. انظر: مقاييس اللغة (٥١٠/٤)؛ مادة (فِطْن)؛ المخصص (٢٥٦/١).

(١٥) كَدَفْعِ الصَّائِلِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ رَدَّهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ، وَدَفْعِ شُرْهَمَ، لَا النَّفْيَ وَالْقَتْلَ.

انظر: المهذب (١٩٤/٥)؛ الشرح الكبير (٨٩-٩٠/١١)؛ الروضة (٢٧٧/٧)؛ إخلاص النواوي (٢٢٨/٣).

(وَمَا لَنَا اتِّبَاعُ مَنْ قَدْ انْهَزَمَ) منهم؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ^(١)، (قُلْتُ: بَلَى)، لَنَا اتِّبَاعُ (الْجَمْعِ الَّذِي تَحْتَ الْعِلْمِ) يعني: لَنَا اتِّبَاعُهُمْ^(٢) مجتمعينَ تحتَ عِلْمٍ زعيمهم؛ أَي: رَأَيْتَهُ، إِلَى أَنْ يُطِيعُوا. (وَأِنْ خَشِينَا الْجَمْعَ)؛ أَي: اجْتِمَاعَهُمْ (فِي الْمَالِ) بَعْدَ انْهَزَامِهِمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَلَا يُتَّبَعُونَ؛ إِذْ لَا اعْتِبَارَ بِمَا يَتَوَقَّعُ.

وكالمنهزم: مَنْ تَحَيَّرَ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ أَعْرَضَ عَنِ الْقِتَالِ، أَوْ بَطَلَتْ قُوَّتُهُ وَاعْتِزَّادَهُ بِالْجَمْعِ؛ لِنَخْلَفِهِ عَنْهُمْ^(٣).

(وَنُطْلِقُ) نحن (الصَّالِحَ لِلْقِتَالِ) مِمَّنْ أَسْرَنَاهُ مِنْهُمْ كَامِلًا، أَوْ غَيْرَهُ؛ كَمَرَاهِقٍ، وَعَبْدٍ، (إِكْرَدْنَا)^(٤) السَّلَاحَ وَالْخَيْلَ؛ أَي: كَمَا نَرُدُّ^(٥) عَلَيْهِمْ سِلَاحَهُمْ، وَخَيْلَهُمْ، وَغَيْرَهُمَا، (وَلَا *يُسْتَعْمَلَانِ)^(٦) فِي قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ كَسَائِرِ أُمُورِهِمْ، إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ؛ كَأَن تَعَيَّنَ السَّلَاحُ لِلدَّقْعِ، وَالْخَيْلُ لِلْهَزِيمَةِ. وَمَحَلُّ الْإِطْلَاقِ وَالرَّدِّ فِيمَا ذَكَرَ: (حَيْثُ)^(٧) أَمِنْ حَصَلًا لَنَا مِنْهُمْ؛ بِأَنِ انْقَضَتْ الْحَرْبُ، وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ بِبَذْلِ الطَّاعَةِ، أَوْ تَفَرَّقَهُمْ، وَإِنْ^(٨) تَوَقَّعَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْمَالِ^(٩). وَلَوْ عَبَّرَ -بَدَل: "حَيْثُ" -بِ"إِذَا" أَوْ نَحْوِهَا، كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمُرَادِ.

(وَنُطْلِقُ (غَيْرَ صَالِحٍ) مِنْهُمْ لِلْقِتَالِ؛ (كَمَنْ لَنَا بَلَاغًا * وَلَمْ يَرَاهِقْ وَالنِّسَاءَ بَعْدَ الْوَعَى)؛ أَي: الْحَرْبِ، وَإِنْ^(١٠) لَمْ تَوْمَنْ^(١١) غَائِلَتُهُمْ^(١٢).

نعم.. إِنْ قَاتَلَتِ النِّسَاءُ، فَكَالرِّجَالِ؛ لَا يُطْلَقْنَ إِلَّا بَعْدَ الْأَمَنِ^(١٣).

(١) رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، مَا حَكَمَ مِنْ بَعْنَى مِنْ أُمْتِي؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُتَّبَعُ مُتَّبِعُهُمْ، وَلَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ»، وَرَوَى أَنَّهُ نَادَى مُنَادِي عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ: «أَلَا لَا يُتَّبَعُ مُتَّبِعٌ، وَلَا يُنْفَقُ عَلَى جَرِيحٍ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى.

(٢) (ج): /: ١٨٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩١/١١-٩٠/١١)؛ الروضة (٢٧٨/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٦٨/٣)؛ إ خلاص النواوي (٢٢٨/٣).

(٤) في الأصل: "كرد"، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في (ب)، و(هـ): "يرد".

(٦) في (هـ): "يُستعملون".

(٧) (هـ): /: ١٣٢.

(٨) يشير إلى الخلاف فيما إِذَا تَوَقَّعَ اجْتِمَاعَهُمْ وَعَوْدَتُهُمْ لِلْبَغْيِ هَلْ يُطْلَقُ أَسْرَاهُمْ، وَتَرَدُّ أَسْلِحَتِهِمْ؟ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِمَا يَتَوَقَّعُ فَيُطْلَقُ أَسْرَاهُمْ، وَيُرَدُّ سِلَاحُهُمْ - هُوَ أَصَحُّ الْوُجْهِينَ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا تُرَدُّ إِلَيْهِمْ.

انظر: الشرح الكبير (٩١/١١)؛ الروضة (٢٧٨/٧).

(٩) انظر: الشرح الكبير (٩١/١١-٩٠/١١)؛ الروضة (٢٧٨/٧-٢٧٩/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٦٨/٣-١٦٩/٣)؛ إ خلاص النواوي (٢٢٨/٣).

(١٠) يشير إلى الخلاف في المسألة، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ إِطْلَاقِ سِرَاحِهِمْ بَعْدَ الْحَرْبِ هُوَ أَصَحُّ الْأَوْجَهِ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي إِطْلَاقِهِمْ قُوَّةٌ لِأَهْلِ الْبَغْيِ، أَوْ أَنَّ حَبْسَهُمْ يَرُدُّهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ، فَلَا يُطْلَقُونَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الطَّاعَةِ.

وَالْوَجْهَ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ حَبَسَهُمْ مُطْلَقًا كَسَرَ لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَيُخْلَوْنَ وَقْتُ تَخْلِيَةِ رِجَالِهِمْ.

انظر: نهاية المطلب (١٤٦/١٧)؛ الشرح الكبير (٩١/١١)؛ النجم الوهاج (٥٥/٩)؛ تحرير الفتاوى (١٦٨/٣).

(١١) (د): /: ٢٠٢.

(١٢) أَي: شَرُّهُمْ وَفَسَادُهُمْ، فَالْعَائِلَةُ: الشَّرُّ وَالْفَسَادُ، وَعَائِلَةُ الْعَبْدِ: إِيقَاقُهُ وَفُجُورُهُ. وَهُوَ مِنَ الْغَوْلِ، أَصْلُ يَدُلُّ عَلَى الْأَخْذِ مِنْ حَيْثُ لَا يُدْرَى.

انظر: العين (٤٤٧/٤)؛ مقاييس اللغة (٤٠٢/٤)؛ المصباح المنير (٢٣٦) مادة (غول).

(١٣) انظر: الشرح الكبير (٩١/١١-٩٠/١١)؛ الروضة (٢٧٨/٧-٢٧٩/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٦٨/٣)؛ إ خلاص النواوي (٢٢٨/٣).

وتمثله بغير المراهق: من زيادته^(١).
 (وَبِالْمَجَانِقِ وَبِالنَّارِ)، وسائر^(٢) ما يَعُمُّ (رُمُوا)؛ أي: الْبُغَاةُ (إِنْ خِيفَ أَنَّا بِهِمْ)^(٣) نَصْطَلِمُ (بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ)^(٤)؛ أي: إِنْ خِيفَ اسْتِصْلَانًا بِهِمْ^(٥)؛ بَأَنْ أَحَاطُوا بِنَا، وَاضْطَرَرْنَا إِلَى دَفْعِهِمْ بِالْمَذْكُورَاتِ^(٦).
 (وَكَاْفِرٌ وَالْقَاتِلُ الْمُنْهَزِمَا)؛ أي: مَنْ يَرَى قَتْلَ الْمُنْهَزِمِ؛ لِعَدَاوَةٍ، أَوْ لاعتقادِ جَوَازِهِ؛ كَالْحَنْفِيِّ^(٧)، (لَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِمَا) عَلَى الْبُغَاةِ إِيْقَاءً عَلَيْهِمْ. نعم.. إِنْ خِفْنَا^(٨) مِنْهُمْ الْإِصْطِلَامَ^(٩) (١٠) فلنا ذلك^(١١).
 (وَأِنْ بِأَهْلٍ حَرْبٍ اسْتَعَانُوا) وَأَمَّنُوهُمْ، لِيُقَاتِلُونَا مَعَهُمْ، (يَنْفِذُ عَلَيْهِمْ دُونَنَا الْأَمَانَ)؛ لِأَنَّهُمْ أَمَّنُوهُمْ، وَلَمَّا شَرَطُوا فِيهِ فِي حَقِّنَا مَا يَخَالِفُ مَقْتَضَاهُ^(١٢)، لَمْ يَنْفِذْ عَلَيْنَا، فَلَنَا اغْتِنَامُ أَمْوَالِهِمْ وَإِرْقَاقَهُمْ^(١٣) وَسَبْيُ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، بِخِلَافِ^(١٤) الْبُغَاةِ. وَإِذَا أَتَلَفُوا عَلَيْنَا مَالًا أَوْ نَفْسًا، لَمْ يَضْمُنُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ حَرْبٍ، وَإِنْ أَتَلَفُوهُ عَلَى الْبُغَاةِ لَزِمَهُمْ ضِمَانُهُ؛ لِحَقِّهِ الْأَمَانِ فِي حَقِّهِمْ.
 (وَأِنْ يَظُنُّوا)؛ أي^(١٥): أَهْلُ الْحَرْبِ الْمُسْتَعَانُ بِهِمْ (مَعَهُمُ الْحَقُّ)؛ بَأَنْ قَالُوا: ظَنَّنَا أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ، قَالَ «الرَّافِعِي»^(١٦): "وَأَنَّ لَنَا إِعَانَةَ الْمُحَقِّ"، (عَدْلٌ) قَوْمُنَا (عَنْ مُدْبِرِيهِمْ) كَمُدْبِرِي الْبُغَاةِ، وَنُبَلِّغُهُمُ السَّمَانَ^(١٧).

(١) على الحاوي الصغير (٥٨١).

(٢) في (د): "وسائر".

(٣) في (ب): "أياهم".

(٤) الاصطلاح: أصله من: صلي، يقال: صَلَّيْتُ الرَّجُلَ بِالنَّارِ: إِذَا أَخْلَعْتَهُ النَّارَ وَجَعَلْتَهُ يَصْلَاهَا، وَاصْطَلَبْتُ بِالنَّارِ: أَي: تَنَفَّضْتُ بِهَا. وَصَلِّي بِالْأَمْرِ: إِذَا قَاسَى حَرَّهُ وَشَتَّتَهُ. وَالْمُرَادُ هَذَا: أَي نَحْرَقُ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَبِالنَّارِ مِنْ قَبْلِهِمْ.

انظر: تهذيب اللغة (١٦٧/١٢)، مقاييس اللغة (٣٠٠/٣)؛ لسان العرب (٤٦٨/١٤) مادة (صلي).

(٥) في (هـ): "أياهم".

(٦) فإن لم يُضْطَرَّ إِلَيْهَا فَلَا يَقَاتِلُونَ بِهَا.

انظر: المهذب (١٩٨/٥)؛ الشرح الكبير (٩٢/١١)؛ الروضة (٢٧٩/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٧٠-١٦٩/٣)؛ إخلاص النواي (٢٢٩/٣).

(٧) والمذهب عند الحنفية: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِمَنْ نَهَزَ مِنَ الْبُغَاةِ فَنَّةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَأُتْبِعَ الْمُدْبِرَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَنَّةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَلَا.

انظر: بدائع الصنائع (١٤١/٧)؛ البداية شرح الهداية (٣٠٣/٧)؛ النهر الفائق (٢٦٦/٣).

(٨) في (ب): "خففنا".

(٩) في (ب)، و(هـ): "الاصطلاح".

(١٠) (ب): "أياهم".

(١١) انظر: المهذب (١٩٨/٥)؛ الشرح الكبير (٩٣/١١)؛ الروضة (٢٨٠-٢٧٩/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٧٠/٣)؛ إخلاص النواي (٢٢٩/٣).

(١٢) فمقتضى عقد الأمان ألا يقاتلوا المسلمين، وقد شرط أهل البيعة على من أمَّنُوهم قتال المسلمين فلا ينقض أمانهم بهذا الشرط على أهل العدل، وهل ينقض على أهل البيعة؟ فيه وجهان؛ أحدهما: نعم، كما ذكر المصنف، الوجه الثاني: المنع، كما هو في حق أهل العدل.

انظر: التهذيب (٢٨٤/٧)؛ الشرح الكبير (٩٤-٩٣/١١)؛ الروضة (٢٨٠/٧)؛ إخلاص النواي (٢٢٩/٣).

(١٣) في (ب): "أورقاهم"، وفي (د): "أورقاهم".

(١٤) يشير إلى الخلاف السابق.

(١٥) قوله: "أي" سقط من (ج).

(١٦) انظر: الشرح الكبير (٩٤/١١).

(١٧) انظر: المهذب (٢٠٠-٢٠٢/٥)؛ الشرح الكبير (٩٤/١١)؛ الروضة (٢٨٠/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٧٠-١٧١/٣)؛ إخلاص النواي (٢٢٩/٣).

(و) إِنِ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا (بِذِمِّي) فَقَاتَلْنَا^(١) (بَطَلٌ * مِثَاقُهُ)؛ أي: عهدُهُ علينا، وعلى البُغَاةِ، (وَلَوْ بِجَهْلِ الْحَقِّ)؛ بَأَن قَالُوا: ظَنَّنَا أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ مِثَاقُهُ (إِنْ * لَمْ يَذْكُرِ الْعُذْرَ) فِي إِعَانَتِهِ إِيَاهُمْ، فَإِنْ ذَكَرَهُ؛ كَأَنَّ^(٢) قَالَ: ظَنَّنَا أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ، وَأَنَّ لَنَا إِعَانَةَ الْمُحَقِّ، أَوْ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا إِعَانَتُهُمْ - لَمْ يَبْطُلْ مِثَاقُهُ^(٣).

(وَمُتْلَفًا ضَمِنَ)^(٤)؛ أي: وَضَمِنَ (مُنْتَقِضُ الْعَهْدِ) مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا أُتْلَفَوه، (وَجَازَ قَتْلَهُمْ * وَالرَّقْ)؛ أي: وَإِرْقَاقَهُمْ - وهذا من زيادته^(٥) - وكذا تقييدُ الضَّمانِ بِمُنْتَقِضِ الْعَهْدِ، لَكِنَّ هَذَا^(٦) سَهْوٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ مَقْبَدٌ بغيرِ مُنْتَقِضِهِ، فَيُضْمَنُونَ مَا أُتْلَفَوه علينا [أ/٢٦٩] مِنْ نَفْسٍ، وَمَالٍ، أَمَا مُنْتَقِضُوهُ فَلَا يُضْمَنُونَ مَا أُتْلَفَوه، وَلَوْ بَعْدَ الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا كَأَهْلِ حَرْبٍ^(٧).

(وَالْمُكْرَهُ) عَلَى إِعَانَةِ الْبُغَاةِ عَلَيْنَا (مِنْهُمْ)؛ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ مُنْتَقِضِ الْعَهْدِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، (مِثْلُهُمْ)؛ أي: مِثْلُ الْبُغَاةِ فِي أَنَّهُمْ لَا يُتَّبَعُونَ إِذَا انْهَزَمُوا، لَا فِي عَدَمِ ضَمَانٍ مَا أُتْلَفَوه فِي الْقِتَالِ^(٨).

* * *

انتهى

والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) قوله: "فقاتلنا" سقط من (د).

(٢) (هـ-) /: [أ/١٣٣].

(٣) انظر: المذهب (٢٠١/٥)؛ الشرح الكبير (٩٤/١١)؛ الروضة (٢٨٠-٢٨١/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٧١/٣)؛ إ خلاص النواي (٢٢٩/٣).

(٤) جاء في هامش (ج): "محل الضمان فيما تلف قبل القتال، أما ما تلف فيه، أو بعده فلا ضمان؛ لأنهم صاروا حربيين".

(٥) على الحاوي الصغير (٥٨١).

(٦) (د-) /: [أ/٢٠٣].

(٧) انظر: الشرح الكبير (٩٤-٩٥/١١)؛ الروضة (٢٨١/٧)؛ إ خلاص النواي (٢٢٩-٢٣٠/٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير (٩٤-٩٥/١١)؛ الروضة (٢٨٠/٧)؛ تحرير الفتاوى (١٧١/٣)؛ إ خلاص النواي (٢٢٩/٣).

المراجع

- إخلاص النواوي. شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، تحقيق: عبدالعزيز عطية زلط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. لجنة إحياء التراث الإسلامي. ١٩٨٩هـ-١٩٩١م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- بهجة الحاوي. زين الدين أبي حفص عمر بن الوردي. وبهامشه التيسير نظم متن التحرير. التدريب نظم غاية التقريب. كلاهما للعمريطي. طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- تحرير الفتاوى على التنبية والمنهاج والحاوي=المسمى النكت على المختصرات الثلاثة. ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي. تحقيق: عبدالرحمن الزواوي. دار المنهاج. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: أبي عاصم حسن بن قطب. مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى. ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الصغير. لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي. دراسة وتحقيق: صالح محمد بن إبراهيم اليابس. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. عمان. الطبعة الثالثة. ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأثره في الفقه الشافعي. طارق يوسف حسن جابر. إشراف: ياسين درادكة. رسالة ماجستير. الفقه وأصوله. كلية الدراسات العليا. الجامعة الأردنية. ٢٠٠٤م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي. منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الغرر البهية للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري. في شرح البهجة الوردية. للإمام عمر بن مظفر بن عمر ابن الوردي. ومعه حاشية الشيخ عبدالرحمن الشربيني، وحاشية الإمام ابن قاسم العبادي، مع تقرير الشيخ عبدالرحمن الشربيني عليها. قام بضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وتخريج الأحاديث النبوية: محمد عبدالقادر عطار. منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين المعروف بابن الرفعة. المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٩م.
- اللباب في الفقه الشافعي. أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي الشافعي. المحقق: عبد الكريم بن صيتان العمري. دار البخاري. المدينة المنورة. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. ١٤١٦هـ.
- لسان العرب أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري. دار صادر بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤١٤هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي. المكتبة العلمية. بيروت.
- المغني. موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. تحقيق: عبدالله التركي. عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الرياض. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. المحقق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- الملل والنحل. أبو الفتاح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني. مؤسسة الحلبي.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين. محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. عني به: محمد محمد طاهر شعبان. دار المنهاج. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. ضبطه وصححه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- النجم الوهاج في شرح المنهاج. أبو البقاء كمال الدين. محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي. دار المنهاج. جدة. الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي. اعتنى به: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين. حققه وصنع فهرسه: عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج. الطبعة الأولى. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق. سراج الدين عمر إبراهيم بن نجيم الحنفي. المحقق: أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي. العلامة أبو حامد بن محمد الغزالي. تحقيق: أحمد فريد المزيدي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

